



شركة مساهمة سعودية

معايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة

## معايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة

1. التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية والتأمينية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن البنك المركزي السعودي وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
2. يجب إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
3. موافقة البنك المركزي السعودي على ترشيحه والالتزام بالخطوات التالية:
  - أ. إكمال نموذج الملاءمة وتوقيعه من قبل المرشح والمصادقة عليه من قبل الشركة.
  - ب. تقديم جميع المرفقات الموضحة في نموذج الملاءمة.
  - ج. نتائج تقييم الملاءمة الذي قامت به الشركة والمستندات ذات العلاقة بالتقييم.
  - د. تقديم جميع المستندات التي تطلبها الشركة.
4. ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى.
5. ان لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس ادارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
6. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
7. أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية والكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الاداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.
8. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
  - أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - ب. اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
9. يفضل من سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة والمدرجة بالسوق لاسيما الشركات المالية.
10. ألا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من قبل الهيئة أو البنك المركزي السعودي أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بارتكابه مخالفة جسيمة لنظام الشركات أو نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام مخل بالأمانة أو النزاهة أو ينطوي عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.
11. يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويعتد على مبدء التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة.
12. يجب على الشركة إبلاغ البنك المركزي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
13. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.